www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

الرسائل الأحمدية

مجموعة رسائل

للعلامة الشيخ أحمد بن الشيخ صالح آل طعان

البحراني القطيفي

١٢٥٠ ـ ١٣١٥هـ

تحقيق ونشر

دار المصطفى لإحياء التراث

بسم الله الرحمن الرحيم

الرسائل الأحمدية - الحج

كاتب:

احمدبن صالح آل طعان

نشرت فى الطباعة:

دارالمصطفى (ص) لاحياآ التراث

رقمى الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

الفهرس

الفهرس ----- ۵
الرسائل الأحمدیة - الحج ----- ۶
اشارة ----- ۶
الرسالة الخامسة عشرة استبصار المخالف بعد الحج ----- ۶
الرسالة السادسة عشرة مسألة فی مَن اعتمر و زال عقله قبل أن یحرم للحج ----- ۶
الرسالة السابعة عشرة حکم من مات بعد عمرة التمتّع و قبل أن یحرم للحج ----- ۸
تعریف المرکز القائمیة باصفهان للتحریات الکمبیوتریة ----- ۹

الرسائل الأحمدية – الحج

اشارة

سرشناسه : آل‌طعان احمدبن صالح ۱۳۱۵ - ۱۲۵۱ق شارح عنوان و نام پدیدآور : الرسائل الاحمدیه مجموعه مولفات احمدبن صالح آل‌طعان البحرانی القطیفی تحقیق و نشر دار المصطفی ص لاحیاآ التراث مشخصات نشر : قم دار المصطفی ص لاحیاآ التراث ۱۴۱۹ق = ۱۳۷۷. مشخصات ظاهری : ۳ ج جدول نمونه فروست : (دار المصطفی لاحیاآ التراث ۱۲، ۱۳، ۱۴) یادداشت : عربی یادداشت : کتاب حاضر شرحی است بر ۳۲ رساله از نویسندگان مختلف یادداشت : کتابنامه موضوع : فقه جعفری -- قرن ۱۴ موضوع : اسلام -- مسائل متفرقه شناسه افزوده : دار المصطفی ص لاحیاآ التراث رده بندی کنگره : BP۱۸۳/۵/آ۶۷ر۵ ۱۳۷۷ رده بندی دیویی : ۲۹۷/۳۴۲ شماره کتابشناسی ملی : م۷۸-۶۳۷۳

الرسالة الخامسة عشرة استبصار المخالف بعد الحج

مسألة: (لو حجّ المخالف ثمّ استبصر، هل يحرم عليه النكاح لإخلاله بطواف النساء، أم لا؟) الجواب و منه سبحانه استمداد الصواب-: لم أقِفْ على مخالفٍ فى أنّ المخالِفَ متى أوقع الحجّ صحيحاً بمقتضى مذهبه، ثمّ استبصر، سقط عنه القضاء و إن أخلّ بواجبٍ أو ركن عندنا. و صرّح بعضُ محدّثى المتأخّرين بأنّه كالمتّفق عليه، تفضّلًا منه سبحانه؛ و لأنّه كالإسلام الذى يجبّ ما قبله، خرج ما خرج، و للأخبار المعتبرة الناصّة على سقوط ما عدا الزكاة؛ لأنّه وضعها فى غير موضعها. ففى صحيح الفضلاء، عن الباقر و الصادق عليهما السلام أنّهما قالا فى الرجل يكونُ فى بعض الأهواء؛ الحروريةِ و المرجئة و العثمانيّة و القدريّة، ثمّ يتوبُ، فيعرف هذا الأمر، و يحسن رأيهُ، أ يعيد كلَّ صلاة صلّاها أو صومٍ أو زكاةٍ أو حجٍّ، أو ليس عليه إعادة شىء من ذلك؟ قال ليس عليه إعادة شىءٍ من ذلك، غير الزكاة، فلا بدّ أن يؤدّيها «۱» .. إلى آخره. الرسائل الأحمدية، ص: ۳۰۸ و فى صحيح بريد العجلى: سألتُ أبا عبد اللَّه عليه السلام عن رجلٍ حجّ و لا يعرف هذا الأمر، ثمّ منّ اللَّه عليه بمعرفته و الدينونة به، أ عليه حجّة الإسلام، أو قد قضى فريضته؟ فقال قد قضى فريضته، و لو حجّ كان أحبّ إلىّ «۱». و فى خبره الآخر و أمّا الصّلاةُ و الحجّ و الصيام، فليس عليه قضاء «۲». و مثلُها غيرها من الأخبار الواردة فى هذا المضمار «۳»، المعتضدة بفتاوى علمائنا الأخيار. و إنْ ظهر من (الوسائل) التقييد بعدم الإخلال بركن «۴». و لم أقف على موافقٍ له، و لا- شاهد سوى ما تخيّله من الجمع بين الأخبار الذى لا يخفى ما فيه؛ لعدم الشاهد له [و] ما فيه من الإشكال. نعم، ورد فى بعضها استحبابُ إعادة الحجّ؛ تحصيلًا للكمال، و عليه يُحمل ما فى موثّق أبى بصير، عن الصادق عليه السلام و كذلك الناصب إذا عرف فعليه الحجّ و إنْ كان قد حجّ «۵». و ما فى مكاتبة إبراهيم بن محمّد الهمدانى لأبى جعفر الثانى: إنّى حججت و أنا مخالف و كنت صرورة، فدخلتُ متمتّعاً بالعمرة إلى الحجّ؟ فكتب إليه أعِدْ حجّك «۶». و حملهما فى (الوسائل) أيضاً مع الحمل على الاستحباب على ما إذا ترك ركناً من الأركان و هو من الضعف بمكان. و كيف كان .. فلم أقِفْ على عاملٍ بظاهرهما جزماً من الأعيان، مع معارضتهما بالأخبار المعتبرة، المشتملة على الصّحاح الصّراح، فلا مناص عن الاطّراح. الرسائل الأحمدية، ص: ۳۰۹ و بالجملة، فكلُّ مَنْ حكم بسقوطِ الجمع عنه و إنْ لم يحكم بصحّته حال الخلاف حكم بحلّ النكاح له بعد الاستبصار بلا إشكال، و اللَّهُ العالم بحقائق الأحوال. حرّره الأقلُّ الجانى أحمدُ بن صالح البحرانى، فى ۲۱ شهر صفر المظفّر، للسنة ۱۳۱۳، الثالثة عشرة بعد الثلاثمائة و الألف من الهجرة.

الرسالة السادسة عشرة مسألة فى مَن اعتمر و زال عقله قبل أن يحرم للحج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على محمّد و آلهِ الطاهرين. قال السائل الفاضل لا زال تاجاً للأفاضل-: (ما تقولون فى رجل قضى أعمال عمرة التمتّع، و بعد ذلك زال عقله بسبب حمّى أصابته، و لا يُرجى برؤه بحيث يحرم للحجّ و يدرك الوقوفين؟ فما تكليف مَن معه من إخوانه؟ و ما تكليفه بنفسه إن برئ بعد أيّام الحجّ و هو فى مكّة؟ أجيبوا وفّقكم اللّه لمراضيه، و السلام). أقول- بعد إنهاء وافر السلام، طالباً من ذى الجلال و الإكرام بلوغ المراد و المرام، إنّه وليّ الإنعام-: قد أجمع «۱» علماؤنا الأعلام، و أيّدته أخبار أئمّتنا عليهم السلام «۲»، على عدم توجّه الخطاب [بشىء «۳»] من الأحكام إلى المجنون من الأنام؛ لرفع القلم عنه من ربّه العلّام، سواء كان أصليّاً أو عارضيّاً بحدوث بعض الآلام. فالسؤال عنه فى هذه الحال: غير مكلّف و لا مخاطب بالحجّ بحال من الأحوال. و أمّا من معَهُ من إخوانه المؤمنين، و أعوانه المخلصين، فليسوا بالحجّ به أو الاستيجار عنه مكلّفين. نعم، إن كان له وليٌّ من الأدنَين الأقربين، أحرم عنه ندباً، بمعنى جعله محرماً فاعلًا به فعل المحرمين، فيأمره بالتلبية إن كان لها من الرسائل الأحمدية، ص: ۳۱۴ المحسنين، و إلّا لبّى عنه بعد أن يلبسه الثوبين، ثمّ يحضره الموقفين، و يكمل به أفعال الحجّ على التمام، و يجنّبه تروك الإحرام. فإنّ استمرّ به ذلك إلى تمام أفعال الحجّ، فأجره لوليّه كما أتى به النصُّ عن الحُجَج، و لا يلزم تركّب العبادة من الوجوب و الندب، حيث إنّ العمرة جزء من الحجّ و دخولها فيه [الحديث «۱»] المشهور، و قد نوى فيها الوجوب لجواز اختلاف الأحكام باختلاف الجهات و الحيثيات، كصلاة من بلغ فى أثناء الصلاة؛ فإنّ أوّلها على الاستحباب و آخرها على الإيجاب، إلى غير ذلك من الأحكام التى لا تخفى على ذى التتبع التامّ. و إن أفاق بعد الإحرام به قبل الموقفين أو أحدهما، صحّ حجّه و أجزأ عن حجّ الإسلام على المشهور و المذهب المنصور، بل ادّعى عليه علّامة (التذكرة) «۲» الإجماع و نفى فيه النزاع، فإنّ تمّ فهو المستند الحقيق بالتحقيق، و إلّا فلا دليل عليه من النصوص بالخصوص سوى الأخبار «۳» الواردة فى العبد إلحاقاً له به من باب اتّحاد الطريق. و استدلّ عليه العلّامة- «۴» رفع اللّه مقامه بأنه زمان يصحّ إنشاء الحجّ فيه بالجملة، فيكون مجزياً و عن استئناف الحجّ كافياً، فلا بدّ من تجديد نيّة الوجوب لباقى الأفعال كما فى صوم يوم الشكّ بنيّة شعبان بعد ظهور كونه من شهر رمضان. و تردّد المحقّق «۵» فى الإجزاء، و لعلّه لعدم خصوص المستند أو عدم اختياره إجزاء الندب عن الفرض على القول الغير المعتمد؛ فإن كان الأوّل فلا بأس به و لا إشكال، و إن كان الثانى فللنظر فيه مجال. أمّا لو لم يُفق إلّا بعد الموقفين، تطوّع بباقى الأفعال و وجب عليه بعد ذلك الحجّ بلا مين. هذا على فرض إحرام الوليّ به، فإن لم يكن كذلك لعدم وجوده هنالك؛ فإن أفاق فى وقت يتمكّن فيه من إدراك الحجّ بالشروع فيه، وجبَ التلبُّس به و تلافيه، و إلّا الرسائل الأحمدية، ص: ۳۱۵ تطوَّع بباقى الأفعال و حجّ بعد ذلك بلا إشكال، و صارت عمرته المتمتَّع بها مفردة؛ لكونها عن الحجِّ مجرَّدة. لكن هل تحتاج حينئذٍ إلى طواف النساء أم لا؟ وجهان بل قولان لعلمائنا الأعيان: فللأوّل صيرورتها مفردة و هو من أفعالها المحدّدة. و للثانى حصول التحلّل بالتقصير، فلا تحتاج إليه و لا ينبئك مثل خبير. و الأوّل أوْلى و أحوط، و الثانى أظهر و أضبط؛ لأنّ صيرورتها مفردة مجازى باعتبار [أنّ «۱»] تجرّدها عن الحجّ حقيقى. ثمّ الوليّ: من له ولاية المال كالأب و الجدِّ و الوصيِّ و الحاكم الشرعيِّ، و الأولى بالميراث، أو الأشد علاقة؟ أقوال، أقواها الأوّل الذى عليه المعوّل؛ لأنّ لهم ولاية المال فلهم ولاية الإذن فى الحجّ، مضافاً إلى دلالة إطلاق النصوص عليه. و لا يصحّ أن يقال: إنّ مَن هذا شأنه كالمحصور؛ لعدم صدق الاسم عليه شرعاً، إذ المحصور من عاقه المرض بعد الإحرام مع كون عقله فى حيِّز التمام عن دخوله مكّة لإكمال أفعال العمرة و الإتمام، أو عن الوقوفين بعد الإحرام بالحجّ، كما عن المصطفَين الحجج. و المسؤول عنه ليس من هذا القبيل كما لا يخفى على النبيه النبيل. و أمّا تكليفه بنفسه لو برئ بعد أيّام الحجّ، فهو بالخيار بين الإقامة بمكّة إلى أيّام الحجّ، أو الخروج إلى بلده أو غيرها ثمّ الرجوع للإتيان بالحجّ. هذا مع استقرار الحجّ فى ذمّته قبل هذا العامّ و حصول التفريط و التسويف فى تلك الأعوام. أمّا لو كان هذا العارض فى عام الاستطاعة قبل الاستقرار، رُوعى فى الوجوب الاستطاعة الشرعيّة اللاحقة و لا عبرة بتلك السابقة. هذا ما يستفاد من ظواهر الأخبار و فتاوى العلماء الأخيار، بحسب ما اقتضاه الفكر العليل و النظر الكليل، فإن حصَلَ الاتّفاق فمرحباً بالوفاق و كان من توفيق الخلّاق، الرسائل الأحمدية، ص: ۳۱۶ و إلّا فالمرجوّ منكم الإفادة فى ذلك سلك اللّه بكم أحسن المسالك. حرّره فقير ربّه المنان أحمد بن

صالح بن طعّان باليوم السابع من شهر ذى الحجّة الحرام للسنة (١٢٧۶) من هجرة علّة الأكوان، و أشرف نوع الإنسان صلّى اللَّه عليه و آله الأعيان فى مكّة المشرّفة يوم ورود السؤال. و الحمد للَّه على كلّ حال. و نسخها من خطّه الفقير لربّه المتعال محمّد بن عبد اللَّه الماحوزى بجزيرة أوال بعصر الثلاثاء سادس شهر رجب المفضّل من ذى الجلال من السنة (١٢٨٨) من هجرة النبيّ المفضال صلّى اللَّه عليه و آله الأبدال. و الحمد للَّه ربّ العالمين.

الرسالة السابعة عشرة حكم من مات بعد عمرة التمتّع و قبل أن يحرم للحج

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد للَّه مجيب السائلين، و الصلاة و السلام على محمّدٍ و آلهِ الطاهرين. قال صاحب السؤال سلّمه اللَّه المتعال-: ما فهمتم من أقوال العلماء رضوان اللَّه عليهم فى رجل مات فى مكّة بعد الفراغ من أعمال عمرة التمتّع و قبل أن يحرم للحجّ، فهل يسقط عنه الحجّ أم تلزم الاستنابة عنه أم لا؟. الجواب، و من اللَّه سبحانه استفاضة سلسبيل الصواب: أنّ المفهوم من كلام علمائنا الأعلام و به نطقت أخبار أئمّتنا عليهم السلام، أنّ الحاجّ متى أحرم و دخل الحرم ثمّ مات بعد ذلك، سقط عنه الحجّ إن كان مستطيعاً، و برئت ذمّتهُ و ذمّة المنوب عنه إن كان نائباً، بلا خلاف يعرف فيه منهم، بل نقل عليه صريح الإجماع «١». و صرّح فيه بانتفاء النزاع، من غير فرق بين كون التلبّس بإحرام الحجّ أو العمرة، و لا بين كون الموت فى الحلّ أو الحرم مُحرماً أو مُحِلّاً نائياً أو قريباً. نعم، خالف الشيخ الطوسى «٢» و المحقّق ابن إدريس الحلّى «٣» فيما لو مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، فاكتفيا بالإحرام فقط. الرسائل الأحمدية، ص: ٣٢٠ و يدلّ على الأوّل مضافاً إلى منقول الإجماع، صحيح بُرَيْدِ العِجْلِى قال: سألت أبا جعفر عليه السلام عن رجل خرج حاجّاً، و معه جمل له و نفقة و زاد، فمات فى الطريق، قال إن كان صَرورة «١» ثمّ مات فى الحرم [أجزأ «٢»] عنه حجّة الإسلام، و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم، جعل جمله و زاده و نفقته فى حجّة الإسلام «٣» إلى آخرها. و هى صريحةٌ فى المطلوب غايةً، و دلالة على تمام المطلوب نهايةً. و مثلها رواية ضُرَيْس عن أبى جعفر عليه السلام فى رجل خرج حاجّاً حجّة الإسلام فمات فى الطريق فقال إن مات فى الحرم فقد أجْزَتْ عنه حجّة الإسلام «۴». و احتجّ الشيخ فى (الخلاف) و الحلّى بمفهوم قوله عليه السلام فى صحيح بُرَيْدِ المذكور و إن كان مات و هو صرورة قبل أن يحرم جعل جمله و زاده و نفقته فى حجّة الإسلام ، فإنّ مفهومه أنّه لو أحرم كفاه عن دخول الحرم فى سقوط الحج. و هو معارض بمنطوق رواية ضريس المتقدّمة؛ فإنّ قوله عليه السلام و إن كان مات دون الحرم فليقضِ عنه وليّه حجّة الإسلام «۵» ، صريح فى المطلوب و المرام، مضافاً إلى مفهوم صدر الصحيح المذكور و هو قوله عليه السلام و إن كان صرورة ثمّ مات فى الحرم فقد أجزت عنه حجّة الإسلام «۶» ، فإنّه يقتضى أنّه لو مات قبل الحرم لم تجزِ عن حجّة الإسلام، و يدلّ على حكم النائب بالخصوص. و يؤيّد قول الشيخ و الحلّى موثق إسحاق بن عمّار عن الصادق عليه السلام قال: سألته عن الرجل يموت فيوصى بحجّة، فيعطى رجلٌ دراهم ليحجّ بها عنه، فيموت قبل أن يحجّ، قال إن مات فى الطريق أو بمكّة قبل أن يقضى مناسكه فإنّه يجزى عن الأوّل «٧». المراد به: المنوب عنه. و هى حاكمة بعموم السقوط عمّن أحرم و إن لم يدخل الرسائل الأحمدية، ص: ٣٢١ الحرم، فتصلح حجّة للشيخ و الحلّى كما تقدّم، فإنّها مخصّصة بما لو كان الموت بعد الإحرام و دخول الحرم، و لا تصلح لمعارضة [صحيحة] بُرَيْدِ المتقدّمة؛ لصحّتها و خصوصها و أحوطيّتها و أشهريّتها. و كيف كان، فالمسؤول عنه قد سقط عنه حجّ الإسلام إن كان مستطيعاً، و برئت ذمّته و ذمّة المنوب عنه إن كان نائباً؛ لإتيانه بأفعال العمرة التى هى جزء من الحجّ. نعم يبقى الكلام فى استحقاق النائب لجميع الأُجرة أو يستعاد منها بنسبة ما بقى من العمل المستأجر عليه، فالذى صرّح به العلّامة «١» و نقل عليه شهيد (المسالك) «٢» اتّفاق الأصحاب هو الأوّل؛ لورود النصّ «٣» بإجزاء الحجّ عن المنوب و براءة ذمّة الأجير، فكان كما لو أكمل الحجّ. و مال بعضُ المتأخّرين «۴» إلى الثانى؛ لأنّ هذا إنّما يتمُّ لو وقع الاستئجار على فعل ما يُبرئ الذمّة فقط. أمّا مع وقوعه على الأفعال المعهودة فلا؛ لعدم الإتيان بالأفعال المستأجر عليها، لكن قال شهيد (المسالك) رحمه الله «۵»: إنّ هذا الحكم و إن كان على خلاف الأصل لكن لا مجال للطعن عليه بعد الاتّفاق عليه إلّا إنّه لا يخلو من تأمّل، فطريق الاحتياط هى المصالحة على الباقى على

الوجه الشرعيّ و النمط المرعيّ. أمّا لو مات قبل الإحرام و دخول الحرم، فإن وقع الاستئجار على فعل ما تَبرأ به الذمّة، أو الإتيان بالأفعال المخصوصة، لم يستحقّ شيئاً من الأُجرة؛ لأنّ قطع الطريق إنّما هو من المقدّمات التى لا يمكن الفعل بدونها، كما لو استؤجر على عمل فى مكان بعيد فمات فى الطريق فإنّه لا يستحق شيئاً، و إن وقع الاستئجار على ما ذكر مع قطع المسافة استحقّ بنسبة ما قطع. و لو مات بعد الإحرام و قبل دخول الحرم، فالأشهر الأظهر استحقاقه بحساب ما عمل. و قيل: حكمه حكم من دخل الحرم فى استحقاق الجميع «۶». و قد عرفت ما فى الرسائل الأحمدية، ص: ۳۲۲ الملحق به فكيف بالملحق؟. و هذا ما سنح بالبال على نهاية الاستعجال، و إلّا فهذا المقام يقتضى بسطاً فى الكلام لوقوع الخلاف فيه بين العلماء الأعلام. و المرجوّ منكم إسبال ذيل العفو على ما تجدونه من الهفو. و كتب فقير ربّه المنّان أحمد بن صالح بن طعّان فى عصر اليوم الخامس من شهر ذى الحجّة الحرام لسنة (۱۲۷۶) فى مكّة المشرّفة يوم ورود السؤال. و الحمدُ للّه ربّ العالمين و صلّى اللّه على محمّد و آلِهِ الطاهرين. حرّره محمد بن عبد اللّه الماحوزى بضحى الخميس فى شهر رجب سنة (۱۲۷۸).

تعريف المركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

جاهِدُوا بِأَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ فى سَبيلِ اللَّهِ ذلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ (التوبة/۴۱). قالَ الإمامُ علىّ بْنُ موسَى الرِّضا – علَيهِ السَّلامُ: رَحِمَ اللّهُ عَبْداً أحْيَا أمْرَنا... يَتَعَلَّمُ عُلُومَنَا وَ يُعَلِّمُهَا النَّاسَ؛ فَإِنَّ النَّاسَ لَوْ عَلِمُوا مَحَاسِنَ كَلَامِنَا لَاتَّبَعُونَا... (بَنادِرُ البِحار – فى تلخيص بحار الأنوار، للعلّامة فيض الاسلام، ص ۱۵۹؛ عُيونُ أخبارِ الرِّضا(ع)، الشّيخ الصَّدوق، الباب۲۸، ج۱/ ص۳۰۷). مؤسّس مُجتمَع "القائميّة "الثّقافيّ بأصبَهانَ – إيرانَ: الشهيد آية الله "الشمس آباذى – "رَحِمَهُ اللّهُ – كان أحداً من جَهابذة هذه المدينة، الذى قدِ اشتهَرَ بشَغَفِهِ بأهل بَيت النبىّ (صلواتُ اللهِ علَيهِم) و لاسيَّما بحضرة الإمام علىّ بن موسَى الرِّضا (عليه السّلام) و بساحة صاحِب الزّمان (عَجَّلَ اللّهُ تعالى فرجَهُ الشَّريفَ)؛ و لهذا أسّس مع نظره و درايته، فى سَنَةِ ۱۳۴۰ الهجريّة الشمسيّة (=۱۳۸۰ الهجريّة القمريّة)، مؤسَّسةً و طريقةً لم يَنطَفِئ مِصباحُها، بل تُتَّبَع بأقوَى و أحسَنِ مَوقِفٍ كلَّ يومٍ. مركز "القائميّة "للتحرّى الحاسوبىّ– بأصبَهانَ، إيرانَ – قد ابتدَأَ أنشِطتَهُ من سَنَةِ ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجريّة القمريّة) تحتَ عناية سماحة آية الله الحاجّ السيّد حسن الإمامىّ – دامَ عِزّهُ – و مع مساعَدَةِ جمعٍ من خِرّيجى الحوزات العلميّة و طلاب الجوامع، بالليل و النهار، فى مجالاتٍ شتّى: دينيّة، ثقافيّة و علميّة... الأهداف: الدّفاع عن ساحة الشيعة و تبسيط ثَقافة الثَّقَلَين (كتاب الله و اهل البيت عليهِمُ السَّلامُ) و معارفهما، تعزيز دوافع الشّباب و عموم الناس إلى التّحَرِّى الأدَقّ للمسائل الدّينيّة، تخليف المطالب النّافعة – مكانَ البَلاتيثِ المبتذلة أو الرّديئة –فى المحاميل (=الهواتف المنقولة) و الحواسيب (=الأجهزة الكمبيوتريّة)، تمهيد أرضيّةٍ واسعةٍ جامعةٍ ثَقافيّةٍ على أساس معارف القرآن و أهل البيت– عليهم السّلام – بباعث نشر المعارف، خدمات للمحققين و الطّلّاب، توسعة ثقافة القراءة و إغناء أوقات فراغة هُواةِ برامِج العلوم الإسلاميّة، إنالة المنابع اللازمة لتسهيل رفع الإبهام و الشُّبُهات المنتشرة فى الجامعة، و... – مِنها العَدالة الاجتماعيّة: التى يُمكِن نشرها و بثّها بالأجهزة الحديثة متصاعدةً، على أنّه يُمكِن تسريعُ إبراز المَرافِق و التسهيلاتِ – فى آكناف البلد – و نشرِ الثّقافةِ الاسلاميّة و الإيرانيّة – فى أنحاء العالَم – مِن جِهةٍ أُخرَى. – من الأنشطة الواسعة للمركز: الف) طبع و نشر عشراتِ عنوانِ كتبٍ، كتيبة، نشرة شهريّة، مع إقامة مسابقات القِراءة ب) إنتاجُ مئات أجهزةٍ تحقيقيّة و مكتبيّة، قابلة للتشغيل فى الحاسوب و المحمول ج) إنتاج المَعارض ثّلاثيّةِ الأبعاد، المنظر الشامل (= بانوراما)، الرّسوم المتحرّكة و... الأماكن الدينيّة، السياحيّة و... د) إبداع الموقع الانترنتى "القائميّة "www.Ghaemiyeh.com و عدّة مَواقِعَ أُخرَ ه) إنتاج المُنتَجات العرضيّة، الخَطابات و... للعرض فى القنوات القمريّة و) الإطلاق و الدَّعم العلمىّ لنظام إجابة الأسئلة الشرعيّة، الاخلاقيّة و الاعتقاديّة (الهاتف: ۰۰۹۸۳۱۱۲۳۵۰۵۲۴) ز) ترسيم النظام التلقائىّ و اليدوىّ للبلوتوث، ويب كشك، و الرّسائل القصيرة SMS ح) التعاون الفخرىّ مع عشراتِ مراكزَ طبيعيّة و اعتباريّة، منها بيوت الآيات العِظام، الحوزات العلميّة، الجوامع، الأماكن الدينيّة كمسجد جَمكرانَ و... ط) إقامة المؤتمَرات، و تنفيذ

مشروع" ما قبلَ المدرسة "الخاصّ بالأطفال و الأحداث المُشارِكين فی الجلسة ی) إقامة دورات تعليميّة عموميّة و دورات تربية المربّی (حضوراً و افتراضاً) طيلة السَّنَة المكتب الرّئيسیّ: إيران/أصبهان/ شارع"مسجد سيّد/ "ما بينَ شارع"پنج رَمَضان" ومُفترَق"وفائی/"بناية"القائميّة "تاريخ التأسيس: ۱۳۸۵ الهجريّة الشمسيّة (=۱۴۲۷ الهجرية القمريّة) رقم التسجيل: ۲۳۷۳ الهويّة الوطنيّة: ۱۰۸۶۰۱۵۲۰۲۶ الموقع: www.ghaemiyeh.com البريد الالكترونی: Info@ghaemiyeh.com المَتجَر الانترنتی: www.eslamshop.com الهاتف: ۲۵-۲۳۵۷۰۲۳- (۰۰۹۸۳۱۱) الفاكس: ۲۳۵۷۰۲۲ (۰۳۱۱) مكتب طهرانَ ۸۸۳۱۸۷۲۲ (۰۲۱) التّجاريّة و المَبيعات ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ امور المستخدمين ۲۳۳۳۰۴۵(۰۳۱۱) ملاحَظة هامّة: الميزانيّة الحاليّة لهذا المركز، شَعبيّة، تبرّعيّة، غير حكوميّة، و غير ربحيّة، اقتُنِيَت باهتمام جمع من الخيّرين؛ لكنّها لا تُوافِی الحجمَ المتزايد و المتّسِعَ للامور الدّينيّة و العلميّة الحاليّة و مشاريع التوسعة الثّقافيّة؛ لهذا فقد ترجَّی هذا المركزُ صاحِبَ هذا البيتِ (المُسمَّی بالقائميّة) و مع ذلك، يرجو مِن جانب سماحة بقيّة الله الأعظم (عَجَّلَ اللهُ تعالی فرَجَهُ الشَّريفَ) أن يُوفّقَ الكلَّ توفيقاً متزائداً لِإعانتهم – فی حدّ التّمكّن لكلّ احدٍ منهم – إيّانا فی هذا الأمر العظيم؛ إن شاءَ اللهُ تعالی؛ و اللهُ ولیّ التوفيق.

مرکز القائمیة اصفهان للبحوث والدراسات الکمبیوتریة
WWW
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاء من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹